

قانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٤

باستبدال كرسى "هندسة البلديات" بكلية الهندسة
وتخطيط المدن" بكلية الهندسة بجامعة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،
وعلـى القانون رقم ١٤٩ لـسنة ١٩٥٠ باـنـادـةـ تـنظـيمـ جـامـعـةـ القـاهـرـةـ وـالـقوـاـنـينـ

المـدـلـلـةـ لـهـ ،

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ٢١ـ لـسـنـةـ ١٩٣٣ـ بـشـروـطـ توـظـفـ أـصـسـاءـ هـيـةـ

التـدـريـسـ بـجـامـعـةـ القـاهـرـةـ وـتـأـديـبـهـ وـالـقـوـانـينـ المـدـلـلـةـ لـهـ ،

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ٨٣ـ لـسـنـةـ ١٩٣٨ـ بـيـانـ كـرـامـىـ الـأـسـانـةـ بـكـلـيـاتـ

الـهـنـدـسـةـ وـالـزـرـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ ،

وعلـىـ ماـ قـرـرـهـ مجلـسـ جـامـعـةـ القـاهـرـةـ ،

وعلـىـ ماـ اـرـتـاهـ مجلـسـ الدـوـلـةـ ،

وبـنـاءـ عـلـىـ ماـ عـارـضـهـ وزـيـرـ الـمـعـارـفـ الصـوـمـيـةـ ، وـمـوـافـقـةـ رـأـيـ مجلـسـ الـوـزـرـاءـ ،

أـصـدـرـ القـانـونـ الآـتـيـ :

مادة ١ — يستبدل بكرسي "هندسة البلديات وخطط المدن" بكلية
الهندسة بجامعة القاهرة المنشآت بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٣٨ المشار إليه
كرسي "هندسة البلديات" .

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومي تنفيذ هذا القانون، ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بجريدة مصر في ٧ شعبان سنة ١٢٧٢ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ج)

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
مهاجر مصطفى عمار محمد نجيب لواء (أ. ج)

قانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧

بشأن تحسين الصحة الفروعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلـىـ الإـعلـانـ الدـسـتوـرـيـ الصـادـرـ فيـ ١٨ـ مـنـ يـوـنـيهـ سـنـةـ ١٩٥٣ـ ،

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ٦٢ـ لـسـنـةـ ١٩٤٧ـ بـشـانـ تـحـسـينـ الصـحةـ الفـرـوـعـيـةـ ،ـ المـعـلـلـ

ـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٣٢٩ـ لـسـنـةـ ١٩٥٣ـ ،ـ

ـ وـعـلـىـ ماـ اـرـتـاهـ مجلـسـ الدـوـلـةـ ،ـ

ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ ماـ عـارـضـهـ وزـيـرـ الصـحةـ العمـومـيـةـ ،ـ وـمـوـافـقـةـ رـأـيـ مجلـسـ الـوـزـرـاءـ ،ـ

ـ أـصـدـرـ القـانـونـ الآـتـيـ :

مادة ١ — استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة ٤ من القانون
رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه يجوز لوزير الصحة العمومية أن يختص
بـلـنـاـلاـ يـزـيدـ دـلـلـ نـسـخـةـ فـيـ الـسـنـةـ مـنـ الـاعـانـةـ السـنـوـيـةـ المـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ

ـ الـبـلـدـ (ـ١ـ)ـ مـنـ الـفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـمـادـةـ الـمـذـكـورـةـ ،ـ لـتـفـيـذـ مـشـرـوعـاتـ

ـ الـاصـلـاحـ الـقـرـوـيـ الـمـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـانـونـ الـمـتـقـدـمـ ذـكـرـهـ ،ـ وـذـكـرـ فـيـ

ـ الـمـاطـقـ وـالـقـرـىـ الـتـيـ لـمـ يـشـمـلـهـ ذـكـرـ الـقـانـونـ .ـ

مادة ٢ — يكون لوزارة الصحة العمومية في المناطق والقرى التي
لا توجد بها مجالس مديريات أو مجالس قروية الاختصاصات المخولة
في القانون المذكور لتلك المجالس .

مادة ٣ — على وزير الصحة العمومية والمالية والاقتصاد تنفيذ
هذا القانون كل فيما يخصه، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

ـ صـادـرـ بـجـريـدـةـ الـمـصـرـيـةـ فـيـ ٧ـ شـبـابـ سـنـةـ ١٢٧٣ـ (١٠ـ أـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٥٤ـ)ـ

ـ مـحـمـدـ نـجـيـبـ لـوـاءـ (ـأـ.ـ جـ)

ـ وزـيـرـ الصـحةـ العمـومـيـةـ وزـيـرـ الـمـالـيـةـ وـالـاـقـتصـادـ رـئـيسـ مجلـسـ الـوـزـرـاءـ

ـ نـورـ الـهـنـيـ طـرافـ عبدـ الـحـلـيلـ إـبرـاهـيمـ الـعـرـىـ مـهـمـنـجـيـبـ لـوـاءـ (ـأـ.ـ جـ)